

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

فتوى رقم: 20/02

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى خاصة بتحويل الالتزامات المالية لزيان البنوك والمؤسسات المالية

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
- فقد اجتمعت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 14 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 29 ديسمبر 2020م وأصدرت الفتوى الآتية:
- بمقتضى توجه السلطات العمومية نحو دعم الصيرفة الإسلامية وموافقتها؛
 - بمقتضى نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 هـ الموافق 15 مارس 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبخاصة المادة 14 منه؛
 - بناء على مقررات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتوحيد المعايير ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - بناء على القواعد والأحكام الضابطة لتحويل العقود في الفقه الإسلامي؛

- بناء على المعايير الموحدة للصيرفة الإسلامية ومنها البند 2/7 من معيار التحويل رقم (6) من المعايير الشرعية والمتضمن السعي إلى تحويل القروض التقليدية المتعلقة بالسداد إلى التزامات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- وبناء على الانشغالات التي رفعت إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بخصوص تحويل العقود والالتزامات المالية؛
- فإن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لا ترى مانعا شرعيا من تسوية طلبات الزيائن والمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في تحويل التزاماتهم المالية من صيغ الصيرفة التقليدية إلى صيغ الصيرفة الإسلامية.
- والله الموفق للصواب.

الجزائر في 14 جمادى الأولى 1442 هـ / 29 ديسمبر 2020

أ.د. كمال بوزيدي (عضوا)

أ.د. محمد إدريس مشنان (عضوا)

أ.د. محمد بوجلال (عضوا)

الدكتور بوعبد الله غلام الله رئيسا

أ.د. سعيد بوزيري (عضوا)

أ.د. عبد الرحمن المنوسي (عضوا)